أسباب التبرير وموانع المسؤولية الجزائية

اعداد

معاذ سعيد العشاري

المقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي، لا يمكنه العيش بمعزل عن أقرانه، فهو عاجز عن الوفاء بمختلف حاجاته بمفرده، وبالتالي فلا غنى له عن الحياة في بيئة اجتماعية، يتأثر بها ويؤثر فيها، من خلال التصـــرفات، والســـلوكيات، التي قد تصـــدر منه أو إليه، ونتيجة لذلك قد تظهر تجاوزات لهذا التصـــرفات ينتج عنها مخالفات قانونية تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

والجريمة عبارة عن كيان مادي، وكيان معنوي، فالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل يمثل الكيان المادي، وينتج عنه فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون، بموجب النصوص القانونية المنظمة لذلك، وفي حالة عدم وجود نص يجرم فعلاً ما يكون هذا الفعل مباحاً استناداً إلى القاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما أن الصفة الجرمية تزول عنه ويكون هذا الفعل مبرراً وهو ما يطلق عليه بأسباب التبرير.

وبهذا فإن أسباب التبرير عبارة عن ظروف مادية تطرأ على الفعل الجرمي وقت ارتكابه، فتزيل عنه الصفة الجرمية، وتجعله فعلاً مشـــروعاً "مباح"، وهذا ما يهدم الركن الشـــرعي للجريمة، ويخرج الفعل من دائرة الحرمان إلى دائرة الإباحة.

أما الكيان المعنوي فيقوم على العلم والإرادة، وبالتالي فإن انتفاء العلم والإرادة من قبل الجاني، أو زال أحدهما دون الآخر، يترتب عليه زوال المســـؤولية من قبل الجاني، وهو ما يطلق عليه موانع المســـؤولية، والتي تتمثل في العوارض التي ترد على أحد شرطي المسؤولية الجزائية–العلم والإرادة –فتنفيهما.

وتقوم المسؤولية الجزائية للفعل الإجرامي بتوافر شرطين أساسيين هما التمييز والاختيار، وبالتالي فإن انتفاء أحد هاذين الشرطين –كصغر السن والجنون والسكر أو حالة الضرورة والإكراه –يترتب عليه امتناع المسؤولية الجزائية.

وبناءً على ذلك، فإن هذا البحث سيتضمن بيان أسباب التبرير، ومدى انتفاء الركن المعنوي للجريمة، من خلال ثلاثة مطالب يبين المطلب الأول ماهية أسباب التبرير وطبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني فيتضمن موانع المسؤولية في حال انتفاء الركن المعنوي للجريمة وطبيعتها القانونية، في حين يخصص المطلب الثالث لبيان الأثر المترتب على أسباب التبرير وموانع المسؤولية وموقف المشرع من ذلك، بحسب التفصيل الآتي:

المطلب الأول

ماهية أسباب التبرير وطبيعتها القانونية

عند البحث في مواقف التشـــريعات المقارنة ومدى معالجتها لمســـألة التجريم والعقاب، يتضـــح أن جميع التشريعات الجزائية لم تترك هذا الأمر لاجتهاد القضـاء أو السلطة التقديرية بل نظم ذلك عبر نصـوص قانونية تحدد معالم التجريم، والعقاب، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما يعرف بالركن الشرعي "القانوني" للجريمة.

ويشترط لقيام الركن الشرعي للجريمة أن لا يخضع الفعل الجرمي لأي سبب من أسباب التبرير، وبهذا فإن انتفاء أسباب التبرير يجعل الفعل مجرماً، في حين أن توافر أسباب التبرير تجرد الفعل من صفة عدم المشروعية إلى المشـروعية فيصـبح بذلك الفعل مبرراً ومشـروعاً، وفي حال تحقق ظروف معينة يمكن من خلالها زوال علة التجريم، وفقاً لما قرره المشـرع، فإن المصـلحة التي يراها المشـرع جديرة بالحماية الجنائية، ويصـبح الفعل مبرراً، ويعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية، أما الفعل الذي لا يرد بشأنه أي نص تشريعي لتجريمه، فهو فعلاً مباحاً إباحة أصلية كون الأصل في الأشياء الإباحة، في حين أن الفعل الذي يخضع بداية لقواعد التجريم ويسمح

به المشـرع بطريقة اسـتثنائية في حال وقوعه بطريقة محددة – وفي ظروف معينه – فإنه يباح إباحة اسـتثنائية، وتعتبر من آثار إباحة الفعل الجرمي [1].

وبالتالي فإن الأسـاس الذي تقوم علية أسـباب التبرير هو انتفاء علة التجريم على الفعل الذي ارتكب، وينتج عن ذلك انتفاء الجريمة، لأن انتفاء العلة تبيح الفعل، ومثال ذلك ما يقوم به الطبيب من إجراءات طبية تستدعيها ظروف الحالة، وتهدف إلى الحفاظ على سلامة وصحة المريض [2].

وبما أن أسـباب التبرير يغلب عليها الطبيعة الموضـوعية، وهو ما يزيل عن الفعل الصـفة الجرمية، ويهدم الركن الشـرعي للجريمة، إلى جانب امتداد أثره إلى كل طرف في الجريمة [3]، ولبيان ذلك سـيقسـم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الأول تعريف أسباب التبرير، في حين نخصص الثاني لبيان الطبيعة القانونية لهذا الأسباب، بحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول

تعريف أسباب التبرير

إن المشرع لم يورد تعريف صريح ومحدد لأسباب التبرير ولكن أورد حالات، كما أن كُتب الفقه المختلفة لم تغفل عن بيان تعريف أسباب التبرير، وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يأتي:

أولاً: تعريف المشرع:

لم يورد المشـرع الأردني تعريف محدد لأسـباب التبرير وإنما نص على بعض النماذج والحالات، ولذلك فقد نص المشرع الأردني في المادة (59) من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على أن:" الفعل المرتكب في

---

[1]– المجالي، نظام توفيق، (2005)، **شـرح قانون العقوبات، القسـم العام دراسـة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسـؤولية الجزائية**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص134–135.

[2]– الحلبي، محمد علي، (1993)، **شـرح قانون العقوبات الأردني القسـم العام**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، ص159–160.

[3] – السعيد، كامل، (2002)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص129.

ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة"، كما نصت المادة (61) من ذات القانون على أنه: "لا يعتبر الإنسان مسئولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية: 1- تنفيذ القانون 2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان أمر غير مشروع".

ثانياً: تعريف الفقه:

تناولت أغلب كتب الفقه مسألة أسباب التبرير من زوايا مختلفة، فمنهم من عرفها بأنها: "عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم وتزيل عنه الصـــفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر ارتكابه والتي لولا قيام هذه الظروف لنهضت المسؤولية الجنائية قبل الفاعل في حال توافر عنصريها وهما الوعي والإرادة" [1].

ومنهم من عرفها بأنها: " تلك القواعد التي تحدد الأسـباب التي من شـأنها إزالة صـفة التجريم عن الأفعال التي سـبق وأن جرمتها النصـوص القانونية وهذه الأسـباب عبارة عن وقائع مادية ترد لحظة ارتكاب التصـرف الإجرامي ليكون مباحاً ولولاها لما انتفت المسـؤولية الجزائية" [2].وبهذا فإن المشـرع في حال تجريمه لعملاً يكون هدفه حماية المصالح الاجتماعية والغايات النبيلة فينسب عليه صفة التجريم، وهذه النصوص تشمل التجريم إلا أنها ليست مطلقة بل أن لها قيود تحد من نطاقها وهي تتمثل في المصالح المعتبرة قانوناً فتحول الأفعال المجرمة إلى أفعال مباحة [3].

تلك كانت بعض التعريفات التي قيلت في تعريف أســـباب التبرير، ولكن ما هي الطبيعة القانونية لهذا الأسباب؟ هذا ما سيتم بحثه من خلال الفرع الآتي:

---

[1]- السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، المرجع سابق، ص127.

[2]- صـالح، نائل عبد الرحمن، (1995)، **محاضـرات في قانون العقوبات القسـم العام**، ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص109.

[3]- نجم، محمد صبحي، (2000)، **قانون العقوبات القسم النظرية العامة للجريمة**، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص130.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لأسباب التبرير

إن الأساس الذي تقوم علية أسباب التبرير هو انتفاء علة التجريم على الفعل الذي ارتكب، وينتج عن ذلك انتفاء الجريمة، لأن انتفاء العلة تبيح الفعل [1]. لذا فإن توافر أسباب التبرير تجرد الفعل من صفة عدم المشروعية إلى صفة المشروعية فيصبح بذلك الفعل مبرراً ومشروعاً فهي بذلك تدور حول الركن الشرعي للجريمة فتهدمه إلى جانب امتداد أثر ذلك إلى كل ركن في الجريمة [2].

أسباب التبرير ذات طبيعة مادية فيرد الفعل المحظور عليها والذي يعتبر المكون الأساسي للركن المادي للجريمة فتنفي بذلك الصفة الجرمية وتجعله مشروعا [3].

كما أن أسباب التبرير تكون موضوعية، فتزيل عن الفعل صفة التجريم من خلال هدم الركن الشرعي للجريمة وبهذا يمتد أثرها إلى كل من قام بالمشاركة في الجريمة [4].

وتنقسم أسباب التبرير إلى أسباب مطلقة وأسباب نسبية، فالأسباب المطلقة هي التي يمكن لأي شخص أن يستفيد منها بغض النظر عن صفتها، مثل حالة الدفاع الشرعي، فإذا ما توافرت نصوص المادة (342) من قانون العقوبات الأردني [5]، فإن اكتساب الفعل لصفة المشروعية يمتد إلى سلوك جميع المساهمين في الجريمة، ما أن أسباب التبرير النسبية يقررها المشرع لأشخاص أو جهات تحتل بذلك مركزاً معيناً أو صفة ما فلا يستفيد

---

[1]- الحلبي، محمد علي، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام**، مرجع سابق، ص159-160.

[2]- السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص129.

[3]- السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص129.

[4] - نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص132.

[5]- حيث نصت المادة (342) من قانون العقوبات رقم (86) لسنة 2001م، على أن:" 1- يعد دفاعاً شرعياً كل قتل أو إصابة بجراح أو ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس أو العرض أو المال من اعتداء شخص يدخل أو يحاول الدخول ليلاً أو نهاراً إلى منزل أهل بالسكان أو إلي بيت سكن وذلك بتسلق سياج أو سور أو جدران أي منهما أو بالتواجد في ساحته داخل السياج أو السور دون مبرر أو باقتحام مداخله أو أبوابه بثقبها أو كسرها أو خلعها أو استعمال مفاتيح أو أدوات خاصة لهذه الغاية. 2- إذا تم ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة تقوم الجهة المختصة بالتحقيق مع مرتكب الفعل دون توقيفه أو اعتقاله وتحيل ملف التحقيق إلي المدعي العام المختص لاستكمال التحقيق اللازم واتخاذ قرار بنتيجة التحقيق فإذا اعتبر فعله دفاعاً مشروعاً يقرر عدم ملاحقته ومنع محاكمته ويغلق الملف الخاص بهذه القضية وذلك على الرغم من أي نص مخالف ورد في هذا القانون أو أي تشريع أخر".

منها إلا تلك الجهات أو الأشخاص الذين قصدهم المشرع، كالأعمال الطبية والجراحية التي يستفيد من تبريرها من توافرت فيه صفة الطبيب أو من في حكمه [1].

كما أن أسباب التبرير لا تمس إرادة الفاعل، كونها لا تتعلق إلا بالجرائم أو الإمتناعات عن الأعمال المنصوص بتجريمها، وبالتالي فالأصل في الأشياء الإباحة، وبهذا تنفي عن الفاعل أي أخطاء سلوكيه فتبرئه، وترفع عن الفعل أو الممتنع الصفة الجرمية فيعتبر مرتكب الفعل كمن قام بواجبة، أو من ارتكب فعلاً مباحاً.

وقد يتبادر إلى ذهن الفاعل بأن الفعل الذي يقوم به مباحاً أو أن هناك سبب من أسباب التبرير التي تجيز له ارتكاب هذا الفعل، ولكنها في الأساس غير متوفرة، ومثال ذلك الضابطة العدلية، أو مأمور الضبط القضائي، الذي يقوم بتنفيذ أمر قبض على شخص، أو تفتيش منزل، معتقدا أن أمر القبض أو التفتيش صحيحاً، وبالتالي فإن الخطأ في أسباب التبرير لا يعدل أسباب التبرير، بل ينفي القصد الجرمي لدى الموظف وقد ينفي عنه الخطأ[2].

ويقسم الفقه أسباب التبرير إلى أسباب عامة، وأسباب خاصة، فالأسباب العامة هي التي ينتج أثرها للجرائم بشتى أنواعها، والتي تبيحها مهما كان نوعها، كإستعمال الحق المقرر بموجب القانون، وحق الدفاع الشرعي، أما أسباب التبرير الخاصة فيقتصر أثرها بوقوع نوع معين من الجرائم التي تبيحها كحق الدفاع أمام المحاكم التي لا تبيح إلا جرائم القذف والسب [3].

ونخلص إلى أنه لا أثر لأسباب التبرير على الفاعل كونها ليست أسباب شخصية، فهي ذات طبيعة مادية موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة – أي بالفعل نفسه – وتجعله مباحاً وذلك رغم تمتع الفاعل بمسؤوليته الجنائية

---

[1]- المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص136.

[2]- نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص131،133،134.

[3]- المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص136.

وتمتعه بأهليته كاملة [1].وبالتالي فإن عدم توافر أسباب التبرير في الفعل بالشروط القانونية المحددة لها تجعل الفعل فعلاً جرمي يعاقب عليه القانون الفاعل بموجب النصوص القانونية، حتى وإن كان الفاعل وقت ارتكابه يعتقدبأنه يمارس تصرف مشروع في ظل سبب من أسباب التبرير، وفي هذه الحالة قد نكون أمام مانع من موانع المسؤولية يتمثل في انتفاء الركن المعنوي للجريمة نتيجة لانتفاء القصد الجرمي أو الخطأ [2].

تلك كانت أهم الأفكار التي قيلت في ماهية أسباب التبرير وطبيعتها القانونية، ولكن ما هي موانع المسؤولية التي يمكن من خلالها انتفاء الركن المعنوي للجريمة؟ وما هي الطبيعة القانونية لذلك؟ هذا ما ســـيتم بحثه من خلال المطلب الآتي:

المطلب الثاني

موانع المسؤولية "انتفاء "الركن المعنوي" وطبيعتها القانونية

إن الأساس المتبادر إلى الأذهان للمسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له، وبالتالي فإن موانع المسؤولية لا يستفيد منها إلا من قام بحقه المانع أو العذر المعفي وتعتبر ذات أثر شخصي، حيث نص المشرع الأردني في الباب الرابع من الكتاب الأول في المواد (85 –93) من قانون العقوبات على أن موانع المسؤولية الجزائية تتمثل في أحكام الخطأ والجهل بالقانون والقوة القاهرة والإكراه المعنوي وحالة الضرورة والجنون "الاختلال العقلي" والغيبوبة

الناشئة عن الكحول والعقاقير المخدرة وكذلك صغر السن، ولا يكون صغر السن مانعاً للمسؤولية إلا إذا كان فاعل الجريمة لم يتجاوز سن التمييز المقرر في التشريع المانع للمسؤولية [3].

---

[1]- الحلبي، محمد علي الســـالم، (1993)، **شـــرح قانون العقوبات الأردني القســـم العام**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، ص163.

[2]- صالح، نائل عبد الرحمن، (1995)، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص112.

[3]- المجالي، نظام توفيق، **شـــرح قانون العقوبات، القســـم العام دراســـة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمســـؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص393.

وبهذا فإن انتفاء الوعي كالعته والجنون يؤدي إلى إهدار الركن المادي للجريمة، فإرادة الفعل شـرط جوهري ويجب في جميع الجرائم، ومن لا وعي له، لا إرادة له، إلا أن المشرع يعتبره من موانع المسؤولية وهذا يعتبر من الأسباب ذات الطبيعة الموضوعية كأسباب التبرير ولا فرق بينها وبين الأسباب ذات الطبيعة الشخصية كالوعي والإرادة، وبالتالي فإن العوامل التي تنفي الركن المعنوي مثل الإكراه تعتبر مانعاً من موانع قيام الجريمة [1].

ولبيان الموانع المعنوية للمسـئولية الجنائية سـيقسـم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الأول أسـاس الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية لموانع المسؤولية، وذلك بحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول

أساس الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية

يعود أسـاس الركن المعنوي للجريمة إلى الإرادة الآثمة التي حولت سـلوك الجاني المخالف للقانون، فتعتبر هذه الإرادة الآثمة صـلة الوصـل بين الجريمة كواقعة لها كيان خارجي، وبين الإنسـان الذي تصـدر عنه هذه الأفعال فيعتبره القانون مسئولاً عن هذه الجرائم ويوصف بأنه مجرم.

والركن المعنوي أو ما يسـمى بالجانب الشـخصـي للمسـؤولية الجنائية هو مفهوم يدور حول الإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية التي تدفع الجاني إلى اقتراف الجريمة، ويعد هذا سلوك من التصرفات المخالفة للقانون.

كما أن تشـديد العقوبة أو تخفيفها يرجع إلى النصـوص القانونية وتقدير القاضـي، فمتى ما كان مرتكب الجريمة من أرباب السوابق ولديه سلوك إجرامي خطير كانت العقوبة اشد، أما إذا كان الجاني مسالم وليس لديه أي سـوابق جنائية، ففي هذه الحالة تخفف عقوبته، وبالتالي فإن تشـديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها يرجع إلى شـخصـية الجاني وعلاقته بالجريمة التي ارتكبها، وبالتالي فإن أساس الركن المعنوي للجريمة يرجع إلى إرادة الجاني ودراسة اتجاهه ونفسيته لارتكاب الفعل الجرمي، من عدمه، وبهذا فإن تحقق المسؤولية من عدمه يشترط

[1]- السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص535.

أن يكون الجاني حر الإرادة المعتبرة، إلى جانب إدراكه لكل الأفعال والتصـرفات التي يقوم بها إضـافة إلى كونه أهلاً لتحمل المسؤولية [1].

وبالتالي فإن موانع المسـؤولية عبارة عن أسـباب وعوارض تصـيب إرادة الجاني، فتفقده وعيه، كما قد تكون موانع شـخصـية محلها إرادة الجاني، وبهذا تحول دون توقيع العقاب عليه لعدم توافر عنصـر التمييز، وإن كانت تحول دون توقيع العقاب عليه إلا أنها توقع تدابير احترازية على مرتكب الفعل الجرمي وذلك كالجنون والإكراه المعنوي [2] .

تلك كانت أهم الأفكار التي قيلت في أسـاس الركن المعنوي لقيام المسـؤولية الجزائية، ولكن ما هي الطبيعة القانونية لهذه الموانع؟ هذا ما سيتم بحثه من خلال ما يأتي:

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لموانع المسؤولية

تتمثل موانع المسؤولية الجزائية في الأسباب والعوارض التي تصيب إرادة المجرم وتمييزه، فهي موانع شخصية، ومحلها إرادة الجاني، ويمكن من خلالها توقيع تدبير احترازي على مرتكب الجريمة [3].

وبالتالي فإن المســـؤولية الجزائية تتطلب إرادة معتبرة قانونا ولا تكون كذلك إلا إذا توفر في الجاني الوعي والإدراك، إلى جانب حرية الاختيار، وهذا ما نصـت عليه المادة (1/74) من قانون العقوبات [4]، وبهذا فإن نفي الوعي والإدراك إلى جانب حرية الاختيار، يترتب عليه نفي المسـؤولية، ويقتصـر أثر هذه المسـؤولية أو عدمها على من توافرت فيه، ولا يشمل غيره حتى وإن كان قد شارك معه في نفس الجريمة، فإذا ما تعدد المشاركون في الجريمة وتوافر لدى أحدهم مانع من موانع قيام المســؤولية، فإنه الوحيد الذي يســتفيد من هذا المانع، بحيث لا

---

[1]- نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص248.

[2]- المجالي، نظام توفيق، **شـرح قانون العقوبات، القسـم العام دراسـة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسـؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص136.

[3]- المجالي، نظام توفيق، **شـرح قانون العقوبات، القسـم العام دراسـة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسـؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص136.

[4]- حيث نصـت المادة (1/74) من قانون العقوبات رقم (86) لسنة 2001م، على أنه:" 1- لا يحكم على بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ".

تقوم عليه المسؤولية، ولا يقع عليه أي عقاب، أما باقي الشركاء فيتحملون مسئوليتهم في الفعل الجرمي، ويعاقبون كلا حسب مشاركته بالجريمة بغض النظر عن التكييف القانوني للنشاط الجرمي من قبل المشاركين فيه [1].

وبهذا نخلص إلى أن موانع المسؤولية هي ذات طابع شخصي، تتعلق بالركن المعنوي للجريمة، وترجع إلى الفاعل وأهليته، فعندما تكون إرادة الفاعل غير معتبرة قانوناً، لتجردها من عنصـــر الإدراك والتمييز، أو انعدام حرية الاختيار، بسـبب الجنون أو الإكراه، وبهذا فإن أثار القصـد الجرمي تنصـرف إلى الركن المعنوي للجريمة فتهدمه وتمنع قيام المســؤولية الجنائية، بالرغم من بقاء عدم مشــروعية الفعل، وبالتالي فإن الأخذ بالمســؤولية الجزائية المتمثل في الركن المعنوي، يزول بانتفاء العلم والإرادة، أو انتفاء أحدهما، وبهذا لا يســـأل من لا يقدم على الفعل عن وعي وإرادة [2].

بعد أن بينا أســاس الركن المعنوي لقيام المســؤولية الجزائية، إلى جانب الطبيعة القانونية لذلك، بقي علينا بيان الآثار المترتبة على أسـباب التبرير، وموانع المسـؤولية، وموقف المشـرع من ذلك، وهذا ما سـيتم بحثه من خلال المطلب الآتي:

المطلب الثالث

الأثر المترتب على أسباب التبرير وموانع المسؤولية وموقف المشرع من ذلك

بينا سـابقاً ماهية أسـباب التبرير، إلى جانب موانع المسؤولية، ورأينا أن أسـباب التبرير تنتج عن مقارنة بين قاعدتي التجريم، والتبرير، دون البحث في نفســية الجاني، فلا تقوم الجريمة على مجرد الضــن، ولا على عقلية الفاعل، ولا التوهم، وإنما عند توافر أركانها على الواقع [3].

---

[1]- نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص132.

[2]- المجالي، نظام توفيق، **شــرح قانون العقوبات، القســم العام دراســة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص137.

[3]- السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص132.

أما موانع المسؤولية فهي تقوم على انتفاء أحد العناصر المكونة للركن المعنوي، كالوعي والإرادة، أو توافر أي سبب من أسباب التبرير، أو مانع من موانع المسؤولية.

وفي هذا المطلب سيتم البحث عن الآثار المترتبة على أسباب التبرير وموانع المسؤولية، من خلال الفرع الأول، ومن ثم بيان موقف المشرع الأردني من ذلك، بحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول

الأثر المترتب على أسباب التبرير وموانع المسؤولية

يترتب على الأخذ بموانع المسؤولية وأسباب التبرير، وجود العديد من الآثار، منها ما يتعلق بالجانب الجزائي، ومنا ما يتعلق بالجانب المدني [1]، وما يهمنا هنا هو البحث عن الأثر الجزائي للمسئولية، وهذا ما سيتم بحثه من خلال ما يأتي:

أولاً: الآثار المترتبة على توافر أسباب التبرير:

يمكن بيان الأثر المترتب على أسباب التبرير من خلال البحث في نوعية السبب، هل هو سبب مطلق، أم سبب نسبي، فإذا كان السبب مطلق فإن أثر الفعل يعم كل الأطراف المشاركين في الفعل إلى جانب الفاعل الأصلي [2]، أما إذا كان سبب التبرير نسبي فإن أثره يقتصر على الفاعل نفسه، ولا يستفيد منه بقية الشركاء أو المحرضون[3]، وبهذا فإن أسباب التبرير غالباً ما تتعلق بالفعل نفسه، وليس بالفاعل، وبمعنى أخر فإنها تتعلق بالموضوع وليس بالشخص [4].

---

[1]- كالتعويض عن الضرر.

[2]- مثال ذلك حالة الدفاع الشرعي والذي يستفيد منه جميع المساهمين في الفعل.

[3]- مثال ذلك، من يقوم بالعمليات الجراحية، حيث لا يستفيد من الخطأ الطبي لا من كان طبيباً مرخصاً وفقاً للقانون، وبهذا يكون القانون قد ألزم من يقوم بمثل هذا العمل، الحصول على درجة علمية معينة، وأن يحتل مركز قانوني معين.

[4]- الحلبي، محمد علي، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام**، مرجع سابق، ص162.

وبالتالي فإن الطبيعة المادية هي السائدة في مثل هذه الأسباب، وهذه الطبيعة ليست مطلقة، فبعض العناصر الشخصية قد تدخل في كيان الفاعل، فتبرر الفعل، مثل توافر النية لدى الطبيب في علاج المريض تنفي علة التجريم [1].

وهناك من الآثار ما ترد على الركن القانوني للجريمة فتمحو الوصف الجرمي، وبهذا يعتبر الفعل مباحاً [2]، وبهذا فإنه لا وجود لأي جريمة مع توافر أسباب التبرير حيث يتحول الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ويكون للنيابة العامة الحرية الكاملة في اتخاذ أي قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه إذا تبين للمدعي العام أن تصرفه لا يؤلف جريمة بالمعنى القانوني [3]، فإذا ما أحيلت الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة فلها الحق المطلق في أن تقرر عدم مسئولية الشخص الماثل أمامها [4].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في احد أحكامها بأنه :" إذا كانت شروط قيام حالة الدفاع الشرعي كما نصت عليها (341) من قانون العقوبات متوفرة في الأفعال التي أقدم عليها المميز ضده، ذلك انه كان بفعله ذاك يدفع عن نفسه اعتداء حالاً غير محق وقع عليه من المشتكي، ولم يكن في استطاعته التخلص من هذا الاعتداء إلا بإطلاق النار على المشتكي فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى، بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه لتوفر حالة الدفاع الشرعي وأحكام القانون" [5].

ثانياً: الآثار المترتبة على توافر موانع المسؤولية:

من الآثار المترتبة على موانع المسؤولية ما يتعلق بالفاعل الأصلي، ومنها ما يتعلق بالمشاركين فيها، حيث يقتصر أثرها على من توافرت فيه فقط، ولا تمتد إلى غيره من المساهمين، وبهذا تكون ذات اثر شخصي يتعلق بالركن المعنوي، وليس لها أي أثر على الركن القانوني، فإذا ما أرتكب الصغير – غير المميز – جريمة ما

---

[1]- السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص130،129.

[2]- صالح، نائل عبد الرحمن، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص111.

[3]- الفقرة (أ) من المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[4]- الفقرة (2) من المادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أشار إلى ذلك، صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص111.

[5]- قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم 2000/824، (هيئة خماسية)، تاريخ 2000/9/25، المنشور على الصفحة 272من عدد المجلة القضائية رقم 9بتاريخ 2000/1/1.

بالاشتراك مع شخص آخر بالغ، فإن الصغير لا يسأل جنائياً، في حين تقع على شريكة البالغ المسؤولية الجنائية، ويعاقب على فعله المرتكب [1].

كما أن موانع المسؤولية لا تمحو الفعل، ولا نتائجه الضارة، كونها لا تتعلق بالركن المادي للجريمة، فهي أسباب شخصية بحته، تتعلق بمرتكب الفعل الجرمي، المتمثل في إرادة الجاني، وأهليته الجنائية، حيث تجعل إرادة الفاعل غير معتبرة قانوناً، وبهذا تجرد من عنصري التمييز والإدراك، إلى جانب حرية الاختيار [2]، حيث يبقى الفعل غير مشروع ويشكل ارتكابه جريمة، ويترتب على ذلك أن موانع المسؤولية ينصرف تأثيرها إلى القصد الجرمي فيهدمه، وبهذا لا تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل [3]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، حيث رأت أنه: " إذا وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن المتهم متخلف عقلياً منذ الولادة ودرجة التخلف متوسطة وأن عمره العقلي يتراوح من سبع إلى تسع سنوات وأن ما يعاني منه المتهم هو حالة خلقية وإدانته بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (299) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (300) من القانون نفسه مكرر وقررت عدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة خمس سنوات فإنها تكون قد طبقت نص المادة (5/233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التطبيق السليم، وعلى ذلك ستقضي المحكمة بعدم مسؤولية المتهم التي تتوافر فيه مانع من موانع المسؤولية فقط دون غيره من المساهمين في ارتكاب الجريمة وذلك لانهيار أحد أركان الجريمة وهو الركن المعنوي" [4].

تلك كانت أهم الآثار المترتبة على أسباب التبرير إلى جانب موانع المسؤولية، ولكن ما موقف المشرع الأردني من أسباب التبرير، وموانع المسؤولية؟ هذا ما سيتم بحثه من خلال الفرع الآتي:

---

[1]- الحلبي، محمد علي، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام**، مرجع سابق، ص162.

[2]- مثل صغر السن والجنون والإكراه.

[3]- نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص132.

[4]- قرار محكمة التمييز الأردنية جزائية (هيئة خماسية)، رقم 2012/1249، تاريخ 2012/9/10، منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني

موقف المشرع من أسباب التبرير وموانع المسؤولية

يمكن بيان موقف المشرع الأردني من أسباب التبرير وموانع المسؤولية، من خلال البحث في النصوص القانونية إلى جانب أحكام القضاء، حيث نبين أولاً موقف المشرع من أسباب التبرير، ومن ثم نبحث عن موقف المشرع من موانع المسؤولية، وذلك بحسب التفصيل الآتي:

أولاً: موقف المشرع من أسباب التبرير

عالج المشرع الأردني أسباب التبرير من خلال نصوص قانون العقوبات، حيث نص على هذه الأسباب في المواد (59-62) وأوردها على سبيل الحصر.

حيث عالج ممارسة الحق من خلال نص المادة (59) والتي تنص على أن:" الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".

في حين تضمنت المادة (60) حالة الدفاع الشرعي، حيث نصت على أن:"1- يعد ممارسةً للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله. 2- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. 3- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89)".

أما المادة (61) فقد تضمنت معالجة حالة أداء الواجب حيث نصت على أنه:" لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال الآتية: 1- تنفيذ للقانون. 2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع".

في حين تضمنت المادة (62) حالات إجازة القانون فنصت على أن:" 1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. 2- يجيز القانون: أ- أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم

ووفق ما يبيحه العرف العام. ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب. ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضاء العليل أو رضاء ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة".

وبهذا فإن المشرع عندما يجرم مجموعة من التصرفات فذلك يكون نابعاً من خطورتها، كونها تشكل خطراً على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وبهذا يكون المشرع قد تدخل بالقدر اللازم والضروري لحماية وصيانة حقوق ومصالح محددة، فنص على معاقبة مرتكبي بعض التصرفات التي تشكل خطراً على المجتمع، فالمشرع يعاقب على القتل والجرح، لان الهدف من ذلك هو حماية حياة وسلامة الجسم للمجني عليه، غير أن أعمال الطبيب – بالرغم من أنها تمس سلامة هذه الحقوق – تكون أعمال مبررة، ولا تشكل أي اعتداء على سلامة الجسم أو الاعتداء على هذا الحق [1].

ثانياً: موقف المشرع من موانع المسؤولية:

عالج المشرع الأردني موانع المسؤولية من خلال نص المواد (85 –93)، من قانون العقوبات، حيث عبر عنها بموانع العقاب، وتنقسم هذه الموانع إلى قسمين:

1- موانع المسؤولية الراجعة إلى غياب الملكات العقلية مثل الجنون، والاختلال العقلي، والغيبوبة الناشئة عن السكر، والعقاقير المخدرة، و صغر السن [2].

2- موانع المسؤولية الراجعة إلى انعدام الاختيار مثل، الإكراه المعنوي، وحالة الضرورة، وموانع المسؤولية غير محصورة بجريمة معينة، فوجودها يهدم الركن المعنوي للجريمة، كما أن المسؤولية الجزائية يتم تحديدها على أساس الوعي والإدراك [3].

---

[1]- صالح، نائل عبد الرحمن، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص109،110.

[2]- حيث بينت المادة (4/ب) من قانون الأحداث بأن الحدث الذي لم يتم الثانية عشر من عمره لا يلاحق جزائياً.

[3]- المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص395.

إلى جانب ذلك، فإن موانع المسؤولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشرطي المسؤولية الجزائية[1]، وبالتالي فإن حالات موانع المسؤولية أوردها المشرع على سبيل المثال – لا الحصر – كبعض حالات الأمراض النفسية التي يزول معها الوعي، والإدراك، وهذا ما نص عليه المشرع من خلال المادة (1/74) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، وبهذا فإن زوال العلم والإرادة نتيجة لمرض نفسي أو غيره، ينتج عنه عدم مسائلة الفاعل جزائياً [2].

وبالنظر إلى بعض الأحكام القضائية، نجد أن محكمة التمييز الأردنية قضت في أحد أحكامها، بتقرير صحة ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من الحكم بعدم مسؤولية المتهم، كونه كان يعاني من مرض نفسي رغم أن الأمراض النفسية لم يوردها المشرع صراحة كمانع من موانع المسؤولية، فقضت بأن :" محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى المركز الوطني للصحة النفسية، لوضعه تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين بالطب النفسي لتقرير حالته النفسية والعقلية، وحيث أن الأطباء الذين راقبوا المتهم داخل المركز الوطني للصحة النفسية قدموا تقريراً طبياً عن حالته وتم الاستماع إلى شهادتهم، وتبين أن المتهم يعاني من مرض الفصام العقلي وإنه يمر بحالة انتكاسة مرضية، تتميز بوجود أوهام وهلاوس وأنه بحاجة للاستمرارية بأخذ العلاج والمتابعة داخل المستشفى، وأنه يستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها وأنه نتيجة لإصابته بهذا المرض لم يكن يدرك كنة أفعاله بتاريخ ارتكابه للتهمة المسندة إلية كون هذا المرض من الأمراض العقلية التي تذهب الإدراك، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى قيام المتهم بارتكابه الجرم المسند إلية، وأنه ارتكبه عندما كان تحت تأثير المرض العقلي ولا يدرك كنه أعماله وقضت بإدانته بجناية القتل القصد بحدود المادة (326) من قانون العقوبات بعد تعديلها من جناية القتل العمد بحدود المادة (328) من قانون العقوبات على اعتبار أن المتهم لم يرتكب هذا الجرم بعد تفكير مسبق وترو وهدوء التفكير، وإنما حصل على إثر مشادة حصلت ما بين المغدور والمتهم، كما أن النيابة لم تقدم البينة على أن القتل الذي ارتكبه المتهم حصل عن سبق إصرار وترصد، ومن ثم قررت عدم مسؤوليته بسبب مرض الفصام العقلي الذي يعاني منه ومن ثم قامت بتطبيق حكم المادة (2/92) من قانون العقوبات بإيداع المتهم

---

[1]- العلم والإرادة.

[2]- المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، مرجع سابق، ص396.

المركز الوطني للصحة النفسية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه اجتماعيا، ولم يعد يشكل خطرا على السلامة العامة، وعليه يكون الحكم المطعون فيه واقعا في محله" [1].

كما قضت ذات المحكمة في حكم أخر لها بأنه: "وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى قيام المتهم بارتكابه الجرم المسند إلية، وبعد أن تبين انه وقت ارتكاب الجريمة كان تحت تأثير المرض العقلي المزمن ولا يدرك كنه أعماله وقضت بإدانته بجناية هتك العرض بحدود المادة (1/296) من قانون العقوبات وعدم مسؤوليته بسبب مرضه النفسي، ومن ثم قامت بتطبيق حكم المادة (92) من قانون العقوبات بإيداع المتهم المركز الوطني للصحة النفسية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه اجتماعياً ولم يشكل خطراً على السلامة العامة" [2]، وبهذا يكون المشرع الأردني قد نظم أسباب التبرير، وموانع المسؤولية من خلال نصوص قانونية بموجب قانون العقوبات، كما أقر ذلك القضاء الأردني من خلال أحكام محكمة التمييز.

الخاتمة والنتائج:

نخلص من خلال ما سبق إلى بعض النتائج والتي يمكن أجمالها فيما يأتي:

1- أن أسباب التبرير ذات طبيعة مادية موضوعية حيث ينسحب أثرها ليشمل جميع المساهمين في الجريمة، فيستفيد منها الفاعل، والشريك، والمحرض، والمتدخل، بخلاف موانع المسؤولية الشخصية التي تتعلق بشخص الفاعل فقط ولا يستفيد منها إلا من توافر فيه هذا المانع ولا يمتد أثره إلى باقي المساهمين في الجريمة.

2- أن توافر أسباب التبرير تزيل الصفة الجرمية عن الفعل المجرم وتحويله إلى فعل مبرر ومباح ارتكابه، وبالتالي فلا يسأل الفاعل أو المساهمين في الفعل عن أية مسؤولية جزائية، كما لا يتخذ تجاههم أي تدابير جزائية.

3- أن موانع المسؤولية الجزائية تكون ذات طبيعة شخصية تتعلق بشخص الفاعل، وليس بظروف الجريمة وماديتها، بخلاف أسباب التبرير التي تطغى عليها الطبيعة الموضوعية المتعلقة بالفعل الجرمي وليس بالفاعل.

4- أن موانع المسؤولية الجزائية لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل، فالفعل نفسه يبقى مجرماً، وإنما تنتفي المسؤولية عن مرتكب الفعل نتيجة توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

---

[1]- قرار محكمة التمييز الأردنية جزائية، رقم 20120/1346(هيئة خماسية)، تاريخ 2012/11/12، منشورات مركز عدالة.

[2]- قرار محكمة التمييز الأردنية جزائية، رقم 2011/2069(هيئة خماسية)، تاريخ 2012/1/12، منشورات مركز عدالة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1- الحلبي، محمد علي، (1993)، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع.

2- السعيد، كامل، (2002)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة** الطبعة الأولى، عمان، الأردن: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

3- المجالي، نظام توفيق، (2005)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

4- صالح، نائل عبد الرحمن، (1995)، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانياً: القرارات القضائية:

1- قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 2000/824(هيئة خماسية)، تاريخ 2000/9/25المنشور على الصفحة 272من عدد المجلة القضائية رقم 9بتاريخ 2000/1/1.

2- قرار محكمة التمييز الأردنية جزائية (هيئة خماسية)، رقم 2012/1249تاريخ 2012/9/10منشورات مركز عدالة.

3- قرار محكمة التمييز الأردنية جزائية رقم 20120/1346(هيئة خماسية)، تاريخ 2012/11/12 منشورات مركز عدالة.

4- قرار محكمة التمييز الأردنية جزائية رقم 2011/2069(هيئة خماسية)، تاريخ 2012/1/12 منشورات مركز عدالة.

ثالثاً: القوانين

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته.